

عِشْرَةُ الْمَعْرُوفِ حَقٌّ وَاجِبٌ
 قَالَهُ اللَّهُ لِإِصْلَاحِ الْبَشَرِ
 وَإِذَا كُنْتَ بِكُزْرِهِ قَدْ وَقَعْتَ
 عَالِجِ النَّفْسِ بِإِبْعَادِ الضَّجَرِ
 وَاجْعَلِ الصَّبْرَ دَلِيلًا لِلثَّبَاتِ
 وَاحْتَسِبْ لِلْأَجْرِ فِي غَضِّ النَّظَرِ
 إِنَّمَا الْمَرْأَةُ ضِلْعٌ بَاغُوجَاجٍ
 إِنْ أَرَدْتَ الْعَدْلَ تَلَقَّاهُ انْكَسَرُ
 كَسْرُهَا حِلٌّ إِذَا شِئْتَ الطَّلَاقُ
 لَكِنَّ الْحَقَّ بِيُغْضٍ قَدْ ذَكَرُ^١
 جَامِلِ الْمَرْأَةِ تَكْسِبُ وَدَّهَا
 إِنَّهَا خَيْرٌ وَلَكِنْ فِي الْخَبَرِ^٢

١. إشارة إلى الحديث الشريف: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

٢. إشارة إلى قول الإمام علي: «المرأة شر، وأشر ما فيها أنها لا بد منها».